اتباع والصلوة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب في
مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلوة
يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل
الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا
هذا بأن غلام الوزير لا بد من ان يكون ادنى حالا
من غلام الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير
والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات
الدلايل السمعية وقد مر بيان التفاوت عند قوله
ثم اعلم بان للصلوة شرايط فعدم الوجوب
في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل
قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي
الدلالة على ما مر ثمة ثم اعلم ان كون دلالة
النص ظنية يكون بكون معناه مشتركا
وبكونه معارضا بنص آخر ويشيوع استعماله
في المعنى المجازي فلا يرد السوال بقوله عليه السلام

الاعمال

الاعمال بالنيات ولا خبر التسمية ولا بغيرهما
على ما ستعرفه فاذا علم هذا فلنرجع الى بيان
ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة
وهو الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح في
اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وفيه
المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع
فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل هذه
الاعضاء هي هذا المعنى وان العبد اذا توجه
لخدمة ملك يحب ان يجدد نظافته وابسرها
تنقية الاطراف التي تتكثف كثيرا ومتى انصرف
بقية من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب
واستحسنها العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر
انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه
في عقولهم وان تصوره فيما بينهم وقيل في وجه
الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة

Copyright © King Saud University